

# فصل في الحجر على السفیه والصغير والمجنون

أحمد الصقوب

---

فصل ومن دفع ما له الى صغير او مجنون او سفیه فاتفه لم یضمن. ومن اخذ من احدثهم ما لقی من ضمنه حتی يأخذه ولیه. لا ان اخذه لیحفظه وتلف ولم یفرط. کمن اخذ مغصوبا لیحفظه لربه - [00:00:00](#)

ومن بلغ رشیدا او بلغ مجنونا ثم عقل ورشدا فك الحجر عنه ودفع الیه ما له. لا قبل ذلك وبلوغ الذكر بثلاثة اشیاء. اما بالامناء او بتمام خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن - [00:00:20](#)

حول قبوله وبلوغ الانثی بذلك وبالحیض. والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فیہ - [00:00:40](#)